مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

# الرقابة القضائية على الانحراف التشريعي ودورها في الحد من الفساد الإداري

د. إبراهيم عبدالمقصود عبدالسلام إمحيسن

قسم القانون العام، كلية القانون ، جامعة بني وليد، ليبيا

ebrahimemhasen@bwu.edu.ly

# Judicial oversight of legislative deviation and its role in reducing administrative corruption

Ibrahim Abudlmagsood Abudlsalam Emheesn

Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

تاريخ الاستلام: 28-04-2024 تاريخ القبول: 14-05-2024 تاريخ النشر : 01-06-2024

## الملخص

لاشك أن الانحراف التشريعي يعتبر من أهم و أخطر أوجه الطعن بعدم الدستورية ، فالدستور عندما يمنح المشرع سلطة تقديرية لإصدار التشريع عليه ان يبتغي المصلحة العامة وعدم الخروج عليها ، والا اصبح القانون معيبا بعيب الانحراف التشريعي ، فالانحراف التشريعي عيب خفي ومستتر يلحق بركن الغاية التي من اجلها قد تم سن التشريع و توافرت فيه جميع اركانه الموضوعية والشكلية وفقا لما يتطلبه القانون.

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين تعتبر هي الضمانة الأكثر فاعلية لكبح جماح السلطة التقديرية للمشرع وعدم خروجه عن المصلحة العامة عند إصداره للتشريع .

وتزداد أهمية هذه الرقابة نظرا لصعوبة اثبات الانحراف التشريعي امام القضاء الدستوري فهي ضمانة تؤكد مبدأ علو الدستور وسموه وتحمي حقوق وحريات الافراد من تعسف السلطة التشريعية

**الكلمات الدالة:** الفساد ، الانحراف التشريعي ، القضاء الدستوري ، الرقابة القضائية ، الدستور.

## Abstract

There is no doubt that legislative deviation is considered one of the most important and dangerous aspects of challenging unconstitutionality. When the constitution grants the legislator discretionary authority to issue legislation, he must seek the public interest and not deviate from it. Otherwise, the law becomes flawed due to the defect of legislative deviation. Legislative deviation is a hidden and concealed defect that affects the pillar of the goal for which it is intended. The legislation has been enacted and all its substantive and formal elements are met in accordance with what the law requires.

Judicial oversight of the constitutionality of laws is considered the most effective guarantee for curbing the discretionary power of the legislator and not deviating from the public interest when issuing legislation.

The importance of this oversight increases due to the difficulty of proving legislative deviation before the constitutional judiciary. It is a guarantee that confirms the principle of the supremacy and supremacy of the Constitution and protects the rights and freedoms of individuals from the arbitrariness of the legislative authority.

**Keywords:** Corruption, legislative deviation, constitutional judiciary, judicial oversight, the constitution.

**مقدمة:**

يعد الانحراف التشريعي من اهم أوجه الطعن بعدم الدستورية ومن أخطرها على الاطلاق، فهو عيبٌ خفيٌّ يصيب القانون فيجعل ظاهره الصحة وباطنه الفساد، فهو يمتد الى الغاية التي من اجلها سُنَّ التشريع، حيث يقتضي اثبات هذا العيب بسائر الادلّة والقرائن من حيث ظروف نشأة القانون الى حين إصداره.

والانحراف التشريعي كفكرة ليست الى امتداداً لفكرة الانحراف ذاته في مجال السلطة الإدارية او التشريعية، وأنّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد الوسيلة التي تكفل نفاذ الدستور وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً.

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين تكبح جماح المشرع عن الانحراف بالتشريع وحمايته من العبث من اجل تحقيق مآرب شخصية مِمّا ينتج عنه الفساد الإداري.

**أهمية البحث:**

يجد البحث أهميته في ان الانحراف التشريعي عيب خفي يلحق بالتشريعات وبكون سبباً للفساد الإداري عند تطبيقها ومن ثم يطعن عليه عدم الدستورية، فالانحراف التشريعي نظراً لخطورته يصعب اكتشافه لأنه يتعلق بالبواعث النفسية لمصدر التشريع من هنا أتت أهمية البحث.

**إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية البحث في الاتي: -

العلاقة التي تربط الانحراف التشريعي بالفساد الإداري حدود سلطة القاضي الدستوري في الحد من الانحراف التشريعي وبالتالي في الحد من الفساد الإداري.

**منهجية البحث:**

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التطرق لمواقف القضاء الدستوري من عيب الانحراف التشريعي.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: مفهوم الانحراف التشريعي

المطلب الأول: ماهية الانحراف التشريعي

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بعيب الانحراف التشريعي

المبحث الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الانحراف التشريعي واثره في الحد من الفساد الاداري

**المطلب الأول: طريقة تأسيس السلطة التشريعية وأثرها في الفساد الإداري**

المطلب الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الانحراف التشريعي

**المبحث الأول: مفهوم الانحراف التشريعي**

سبق ان أشرنا على ان فكرة الانحراف التشريعي ليس الا امتداداً لفكرة الانحراف ذاتها في مجال استعمال الحق او في مجال استعمال السلطة سواء كانت تلك السلطة إدارية او تشريعية، فالانحراف وفقاً لهذا الفهم لا يتغير بطبيعته وان اختلف في الموضوع الذي يقع عليه، ولبيان ذلك أكثر سوف نتناول في المطلب الأول ماهية الانحراف التشريعي ثم في المطلب الثاني نتناول خصائصه.

**المطلب الأول: ماهية الانحراف التشريعي**

للانحراف التشريعي مفهوم وخصائص سنقوم ببيانها في هذا المطلب وفق الآتي:

**الفرع الأول: تعريف الانحراف التشريعي**

**أولا تعريف الانحراف لغة**

كلمة الانحراف التشريعي مشتقة من الفعل الثلاثي "حرف" ويقصد به الميل والعدول، ويقال مال أي انحرف، وحَرُفَ الشيء عن حقّه وتحريف الكلام عن مواضعه أي تغييره [1].

وقد قال الله عز وجل في سورة المائدة:﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾[2] فالانحراف هو الخروج عن جادة الصواب والابتعاد عنها، والتحريف هو التغيير والتبديل أيضاً [3].

---

[1] - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع 1989، ص67-68.

[2] -سورة المائدة، الآية (41).

[3] - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مج2، ص839.

**ثانياً: تعريف الانحراف اصطلاحاً**

الانحراف بمعناه الواسع هو انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية والفعل المنحرف ليس اكثر من أنه حالة من التصرفات الغير مقبولة وهو ضد الاستقامة التي امر الله ورسوله بها، واصطلاحاً يعرف ايضاً بأنه الميل والعدول والزيغ أو الضلال عما هو صحيح وسوي الى ما هو مستقيم وباطل وهو انتهاك القواعد والمعايير او هو الخروج عن الهدف والغرض المقرر [1]، كما يعرف بأنه الاتيان بسلوك إيجابي أو سلبي ينحرف القائم عن العرف المألوف المتعارف عليه من عادات وسلوك [2].

**ثالثاً: تعريف الانحراف فقهاً**

اتجه غالبية الفقه الى بيان فكرة الانحراف التشريعي دون ان يضع له تعريفاً واضحاً، إلا ان هناك عدة محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف واضحاً ودقيقاً، فقد عرفه البعض بأنه استعمال السلطة التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له بهِ، وان منطقة الانحراف التشريعي هي المنطقة التي يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية وذلك حينما لا يفرض عليه الدستور قيوداً [3].

كما عرّفه آخرون بانه استعمال السطلة المختصة بالتشريع لسلطتها من اجل تحقيق غايات غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة او ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون [4].

ووصفه البعض بأنه عمل قصدي من جانب السطلة التشريعية، أي انها تسعى بإرادة واعية الى تحقيق غاية أخرى غير التي من اجلها منحها الدستور لسلطة التشريع، حيث ان السلطة التشريعية قد تتستر وراء العبارات العامة لإظهار ان التشريع قد صدر ليطبق على الكّافّة، ولكن إذا بحثنا عن الغاية من وراء اصدار التشريع على فرد او فئة معينة بالذات للإضرار بهم او لتحقيق مصالحهم لهم ([5]).

**رابعاً: تعريف الانحراف التشريعي قضاءً**

لاشك ان الانحراف التشريعي يقع اثناء ممارسة للهيئة التشريعية لسلطتها التقديرية التي منحها إياها المشرّع، وان الرقابة على دستورية القوانين لا تقتصر مقابلة حرفية بين كلاً من نصوص الدستور والقانون، بل تشتمل هذه الرقابة في الكشف عن التعارض الخفي بين النصوص التشريعية والدستور عن طريق اصدار الاحكام المتعلقة بالكشف عن الانحراف التشريعي، وقد جاء في قضاء المحكمة العليا، الضوابط التي تحكم سلطة المشرع في التقدير والتي ان خالفتها وقع عيب الانحراف التشريعي وان كانت محكمتنا لم تذكر هذا العيب صراحة إلا ان جوهره ظاهر في بعض احكامها حيث قالت (...لكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة على حّدٍ سواء دون تمييز الا بموجب التخصيص او الكفاءة او الخبرة، فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام حتى توافرت فيه شروط توليه لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين الموظفين في الحقوق ولمبدأ تكافؤ الفرص والحق في العمل... واذا كان يبين من القانون المطعون فيه بعدم الدستورية انه نصّ في مادته الثالثة على حرمان تولي وظائف معينة في عهد النظام السابق، منها وظيفة مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعنون من تقلد الوظائف المذكورة او الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاده دون مبرر ويفتقر الى الأسس الموضوعية التي تقوى على حمله وعلى نحو لا يصلح سبباً للإقصاء عن الوظيفة لما ينطوي عليه من اهدار للمبادئ السامية سالفة الذكر مما يَصِمَهُ بعدم الدستورية [6].

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد اكدت على عيب الانحراف التشريعي بقولها ( ذلك ان ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يتضمنها بالأغراض المشروعة التي توخاها فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه، كذلك الامر اذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً إذْ يعتبر التمييز عندئذٍ مستنداً الى وقائع يتعذر ان يحمل عليها فلا يكون مشروعاً من الناحية الدستورية [7].

**الفرع الثاني: خصائص الانحراف التشريعي**

يتميز الانحراف التشريعي بعدة خصائص تتمثل في الآتي: -

**اولاً: الانحراف التشريعي عيب قصدي**: حيث عنصر القصد متوفر كونه ينصب على باعث وهدف خفي غير مشروع وذلك بإساءة استعماله للسلطة الممنوحة له، حيق تظهر النزعة الذاتية للمشرع فالتشريع في ظاهره عام ومجرد ولكن في حقيقته هو

---

[1] - د. انتصار يوسف القذافي، عيب الانحراف التشريعي في مجال القضاء الدستوري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، مج11، ع2، ديسمبر 2023، ص5.

[2] - أ. صديق سهام، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مج4، ع2، 2019، ص1943.

[3] -د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1992، ص65.

[4] - د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2001، ص50.

[5] - أ. صديق سهام، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مرجع سبق ذكره، ص1957.

[6] - د. انتصار يوسف القذافي، عيب الانحراف التشريعي في مجال القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص10.

[7] -حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 57 لسنة 34 جلسة 2012/6/14، مجلة الدستورية ع22، س10، ص82-83، أشار اليه د. انتصار يوسف القذافي نفس المرجع.

تشريع فردي قصد حالة معينة بالذات في غير الحلالات التي يجب على السلطة التشريعية ان تصدر قرارات المشرع ونيته ([1]).
وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها "إن خصومة الطعن في الدعوى الدستورية توجه ضد النصوص التشريعية المطعون فيها لعيب دستوري ومن ثم فهي خصومة عينية..." [(2)].
وفي مصر قضت المحكمة الدستورية العليا بقولها (الرقابة الدستورية تتناول الإخلال به مقصوداً ابتداءً ام كان الوقوع فيها عرضا [(3)].

**ثانياً: الانحراف التشريعي عيب خفي**

ان ما يميز الانحراف التشريعي هو انه عيب خفي يتستر المشرع وراء المصلحة العامة من اجل التحايل وصادر تشريع معين يعتبر في حقيقة الامر عن نيته او هدفه وهو في مأمن من رقابة القضاء ما دام يخفي عدوانه وراء ستار من اختصاصاته المشروعة.

ويقع على عاتق القضاء مهمة عسيرة ودراية فنية في تفسير النصوص القانونية فإذا تكشف له مضمونها الحقيقي انتقل بعد ذلك الى البحث في مدى توافقه مع النصوص الدستورية ليكشف حقيقة النص القانوني ويرد الامر فيه الى نصابه الدستوري [(4)].

**ثالثاً: الانحراف التشريعي عيب احتياطي**

يقصد بصفة الاحتياطية ان القاضي لا يلجأ اليه الا في حالة خلو التشريع من بقية العيوب ويرجع سبب ذلك الى امرين هما:
اولهما: ان المخالفة المباشرة للدستور تكون كافية بذاتها لا يطال النص التشريعي المخالف له، وثانيهما: يتعلق بجهد الرقابة على دستورية الانحراف التشريعي بمعنى ان السلطة التشريعية غير امينة على مسؤوليتها بحيادها عن تحقيق المصلحة العامة.

**المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بعيب الانحراف التشريعي**

تتمثل المعايير المتعلقة بإثبات عيب الانحراف التشريعي بثلاثة أنواع وهي كالاتي:

اولاً: المعيار الموضوعي

مضمون هذا المعيار ان يتم فحص القانون المعيب ومقارنته بالنصوص الدستورية ومدى موافقتها له شكلاً ومضموناً ولكن دون الحاجة الى البحث في النوايا المستترة للمشرع [(5)].

**ثانياً: المعيار الذاتي لعيب الانحراف التشريعي**

يتحقق هذا المعيار عندما تتجه نية المشرع الى الاضرار بفئة معينة او تحقيق مكاسب مادية لهم كأن تكون لإقليم معين او افراد معينين ويمكن الوقوف على العنصر الشخصي لواضعي القانون من خلال البواعث والغايات المستنتجة من المناقشات والمداولات الجارية في أروقة البرلمان.

وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المعيار مستندين في ذلك الى مجموعة من الحجج والاسانيد، إذْ اعتبر الرأي المؤيد لهذا المعيار ان العيب هو ذاتي لأنه ينصب على نية المصدر للقانون وعدم تطابق النية مع المصلحة العامة، بينما ذهب الرأي المعارض له ان الانحراف موضوعياً وليس ذاتياً لكون ان النية من البواعث المستترة ولا يمكن الكشف عنها باتباع المعيار الموضوعي القائم على القرائن التي تظهر عيب ركن لهدف من التشريع [(6)].

**ثالثاً: المعيار المختلط لعيب الانحراف بالسلطة**

جاء هذا المعيار للتوفيق بين المعيارين السابقين، ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المعيار وفق الآتي: -
ذهب أصحاب الاتجاه الأول المؤيد لهذا المعيار، الى القول أنه من البديهيات تكون بصدد عيب الانحراف التشريعي اذا خالف المشرع للغاية التي من اجلها أُصدر التشريع وهي المصلحة العامة وتم البحث من خلال نوايا المشرع من وراء إصداره للتشريع [(7)].

بينهما ذهب أصحاب الاتجاه الثاني المعارض لهذا المعيار اعتبر ان الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة مشروعية وليست ملائمة وبالتالي لا تشمل لهذا المخول لها مراقبة دستورية القوانين بالبواعث التي دفعت المشرع لإصداره النص التشريعي [(8)].
ومن ثم قيامهم بوظيفة التشريع، فالتشكيل غير صحيح للهيئة البرلمانية بوجود غير المؤهلين في البرلمان يؤشر بالتأكيد فيما تصدره لهيئة قرارات فقد تُلقي قوانين صالحة او تسن قوانين رديئة، فهذه الأمور من ضمن أخطاء الحكومة النيابية التي تنشأ عن تشكيل لهيئة النيابة بصورة لا تتناسب بين الذكاء والفرصة في دخول البرلمان [(1)].

---

[1] - د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الأول، 2013،ص234.
[2] -طعن دستوري رقم 8/1/ الصادر في 2013/12/23، حكم غير منشور.
[3] /حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 16 يناير رقم 5 لينة 8ق، مجموعة احكام المحكمة الدستورية.
[4] - د. كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، ط1، ص120.
[5] - حيث انقسم الفيه الى اتجاهين بين مؤيد ومعارض الموضوعي المعتمد لتحديد الانحراف التشريعي، حيث ذهب الاتجاه الأول المعتمد لتحيد الانحراف التشريعي يكتفي بالإثبات بالطريقة الموضوعية دون الحاجة الى الكشف عن النوايا المستترة من اصدار التشريع وذلك من خلال استبعاد الأهداف الشخصية والذاتية من تصرفات المشرع، فيما ذهب الاتجاه الثاني المعارض الى انه يصعب التسليم به نظراً لارتباطه بعناصر ذاتية يتعين لتوضيحها الكشف عن الأهداف النفسية، انظر أ. صديق سهام، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مرجع سبق ذكره، ص1957.
[6] د. انتصار يوسف القذافي، عيب الانحراف التشريعي في مجال القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره.
[7] -نور زاد محمد، الانحراف التشريعي ومدى مساسه بمبدأ المشروعية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2022، ص85.
[8] -د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، مرجع سبق ذكره، ص305.

**المبحث الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الانحراف التشريعي واثره في الحد من الفساد الاداري**

**المطلب الأول: طريقة تأسيس السلطة التشريعية وأثرها في الفساد الإداري**

**الفرع الأول: هيئة الناخبين والأحزاب السياسية كأحد أسباب الفساد الإداري**

**أولا: هيئة الناخبين**

إن التأثيرات المختلفة على إدارة الناخبين لها الأثر البالغ في شد الانتباه علمياً الى مبدأ قد ساد طويلاً عن سيادة البرلمان، فالقول بأن البرلمان يعبر عن إدارة الامة هو قول غير حقيقي، فالبرلمان بأجمعه لا يمثل سوى أقلية من الناخبين، والنواب ليسوا الا موظفي التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وما الناخبون الا هؤلاء القلة من الشعب مهما كثروا، حيث يكون اختيارهم للمرشح احد الشروط صلاحية لتولي وظيفة التشريع وفي بعض الأوقات احج شروط الصلاحية لتولي وظائف أخرى غير تشريعية، من هنا ضَعُفَ الاقبال السياسية للناخبين عن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، من خلال القنوات السياسية الشرعية بسبب عدم الثقة في البرلمانات على اصدار قوانين موزونة وسليمة، ذلك لأنها تضم أعضاء ليسوا بالمستوى المطلوب من حيث الالمام الكافي والمعرفة العلمية والتخصص الفني اللازم للتصدي لتعقيدات الحياة المعاصرة [2].

**ثانياً: الأحزاب السياسية**

يقصد بالأحزاب السياسية بأنها مجموعة من الافراد الذين تجمعهم إفكار واهداف ووسائل مشتركة او ينادون بمذهب سياسي للوصول الى السلطة والتي تهدف الى تحقيق الصالح العام.

فالأحزاب السياسية تبدأ بسلطة شخصية ثم تتطور هذه السلطة الى سلطة المؤسسات، ذلك ان الأحزاب نفسها تميل الى تغليب مصالحها على المصالح العامة، فعضو البرلمان قد يوافق على القانون دون دراسة او حتى النظر فيه، فالحزب يفرض رأيه على النائب فرضاً ولا يترك له صحة الاختيار ولا يستطيع النائب ان يصوت الا فيما يتفق ورأي الحزب، وان القوانين والقرارات قد تكون بحثت سلفاً في اجتماعات لحزب واتخذت بشأنها القرار بالموافقة او بالرفض فالأحزاب تمارس ضغطاً على جميع السلطات العامة في الدولة، الا ان تأثيرها الأكبر هو مواجهة السلطة التشريعية، حيث تباشر ضغطها للوصول الى اصدار قانون لمنع اصدار قانون معين [3].

**الفرع الثاني: استخدام السلطة التشريعية لتحقيق منافع شخصية كأحد صور الفساد الإداري.**

**أولاً: اللجان البرلمانية**

اللجان البرلمانية هي اللجان المختصة بفحص مشروعات القوانين ودراستها وتقديم تقرير عنها، كما تختص بإعداد مشروعات القوانين ليتسنى البرلمان الاقتراع عليها واذا تم انتخاب هذه اللجان بطريقة سليمة فإن القوانين تخرج صحيحة، فاللجان البرلمانية هي المصنع الذي تخرج منه القوانين، فالقول بأن مركز القوة التشريعية هو في لجانها الدائمة هو قول يصادف الواقع في جميع التشريعات يجب ان تمر من خلال هذه اللجان، فجميع الضغوط تقع على عمل اللجان البرلمانية، وبالتالي يمكن ان تلجأ الأغلبية البرلمانية او الجماعات الضاغطة الى دفع الأموال لهذه اللجان للضغط عليها لتحقيق مصالحها [4].

**ثانياً: سيطرة الأغلبية البرلمانية**

تسيطر الأغلبية الفائزة وتهيمن على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتتجلى هذه السيطرة عن طريق سن قوانين لا تتوافر فيها غاية المصلحة العامة وانما تحقق امتيازات وتوجهات خاصة بالجهة السياسية المسيطرة على الحكومة والبرلمان.

ويبرز سيطرة الأغلبية وبشكل واضح على التشريعات التي تخدم مصالحها حيث تكون الحكومة ورئيسها ينتمون الى نفس الجهة السياسية، فلا نستبعد ان تكون هذه القوانين مشوبة بعين الانحراف التشريعي، فنشاط السلطة التنفيذية يتسم بطابع فني معقد يعصب على البرلمانيين التصدي له إذْ يتوافر في أعضاء البرلمان المعرفة الكافية والتخصص الفني الرقيق الذي يمكّنهم من فهم المشكلات الفنية المعقدة ووضع الحلول لها مما أصاب البرلمانات بالشلل وحولها الى جهات استشارية وفق الناحية العلمية فإن لحكومة البرلمان هما المهيمنتان على نشاط البرلمان ومن خلال هذا التصور فإن وجود المصالح الشخصية للبرلمان كهيئة أفراد كلاً على حدا وللأغلبية صحابة الرأي في العمل التشريعي، فالبرلمان في مجموعة تحكمه قلة سواء كانت هذه الفئة هم رؤساء ام أعضاء هذه اللجان.

**المطلب الثاني: رقابة القاضي الدستوري على الانحراف التشريعي**

تُنِيطُ بعض الدساتير امر الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية وبعضها الآخر يناط الى القضاء الدستوري لدوره في حماية الدستور من أي خَرْقٍ محتمل من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية.

**الفرع الأول: القاضي الدستوري لا يراقب ملائمة التشريع وبواعثه**

---

[1] -انظر في هذا المعنى د. عبد الرؤوف مصيلحي، التنظيمات السياسية، ب ت ن، ص328.

[2] - د. عبد الحميد قتولي، القانون الدستوري والسياسية، دار المعارف، ط1،1967، ص125، انظر ايضاً د. عصمت سيف الدولة، التمثيل النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، ط1، ص28.

[3] - د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار الكتب ط1، 2007، ص200.

[4] - د. سليمان محمد الطماوي، لنظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ط1، ص449.

القاضي الدستوري لا يتدخل في ملائمة التشريع لأنه ببساطة لا يملك فكرة مسبقة عن الأهداف التي يقصدها المشرع من وراء التشريع، ويمكن استخدام عمله القضائي في معرفة اتجاه إرادة المشرع في كل قضية على حدا وهو الامر الناتج عن طبيعة الانحراف حيث ينصب على الجانب الذاتي لإدارة المشرع في إصداره للقانون، ويثبت من مجرد الحد الأدنى فيها وهو وجوب الاستهداف مُصْدِر القانون اغراضاً تتنافى والصالح العام [1].

هذا الصالح العام الذي منح المشرع سلطته في اصدار القوانين لتحقيقه هو مصدر اختصاصه وخروجه عن هذا الصالح العام يُجَرّد عمله من أي قمة قانونية، فالمشرع وفقاً للدستور يباشر اختصاصاً معيناً لتحقيق هدف معين فإذا انحرف هذا العمل كان عمله باطلاً [2].

وهذا ما يمكن استظهاره من قضاء المحكمة العليا، حيث جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1961/11/11 حيث قالت (...ولئن طرأ حالة استثنائية تقتضي اجراء لا يحتمل التأخير مشروط في الدستور الا يصح بدونه القانون الصادر بطريق المرسوم، الا ان تقدير قيام أحوال الاستثناء وموجبها من الإجراءات المستعجلة مردّة الى السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان في حدود هذه الرقابة ان تقدر ملاءمته او عدم ملاءمته مستخدمة رخصتها التشريعية الاستثنائية [3].

وفي حكم آخر لها قالت ان مواطن الطعن لا يتعلق بمخالفة دستورية في القانون المطعون فيه وانما ينصب على الملاءمة التشريعية التي يستقل بتقديرها المشرع باعتبارها من أخص مظاهر السلطة التشريعية ومن ثم تكون بمنأى عن الرقابة الدستورية [4].

اما في مصر فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا الى فرض رقابته على مدى ملاءمة التشريع الذي هو احد عناصر السلطة التقديرية للمشرع من خلال الغلو او الخطأ الظاهر في التقدير او ما يعرف بمبدأ المعقولية القانونية، حيث افصحت في حكم لها بتاريخ 1996/2/3 في الدعوى الدستورية رقم 33/16 بقولها ان شرعية الجزاء جنائياً ام تأديباً ام مدنياً لا يمكن ضمناها الا إذا كان متناسباً مع الأفعال اثمها المشرع او منعها، وفي هذا الإطار لا يجوز اتن يكون الجزاء الجنائي بغيضاً او عاتياً وهو يكون كذلك إذا كان تعدياً او قمعياً او متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها وكذلك إذا كان مجافياً بصورة واضحة للحدود التي يكون معها متناسب مع الأفعال التي اثمها المشرع [5].

**الفرع الثاني: مدى مراقبة القاضي لغاية التشريع**

ذهب القضاء في العديد من الدول على الاخذ بالرقابة على غاية التشريع إضافة لتوسيع سلطته، فشملت رقابة السلطة التقديرية للمشرع، واخذت بمبدأ التحري عن اهداف التشريع وصيانة المصلحة العامة التي أصبحت من أولوياتها الرئيسة وواحدة من اهم أسباب الحكم ببطلان القانون وعدم دستوريته، حيث ذهب القضاء الدستوري المصري الى ممارسة رقبته الدستورية على القوانين حيث انه لم يعد يأخذ بتوصيفات التي يسردها المشرع، بل ذهب الى التعمق للوصول الى الغاية الحقيقة التي يروم المشرع تحقيقها ووصولاً بالنهاية الى الغاية من التشريع، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا بالقول (ولئن كانت كل مخالفة دستورية اعتبر النص على نحو ما تقدم تكفي بذاتها الا ان اجتماع تلك المطالب الدستورية مع عدم خفاء امرها على أعضاء المجلس التشريعي... واتجاه المجلس الى قراره لمشروع القانون ما يجافي عن قصد الأغراض التي كان يجب ان يتوخاها المشرع وهو الامر الذي يفقده عموميته ويوصمه بالتالي يعيب الانحراف التشريعي [6] وبالنظر الى التطبيقات الواقعية تشريعات بعد نفاذها، تبين في كثير من الأحيان ان التشريع قد لا يخدم بأي شكل من الاشكال المصلحة العامة.

لذا، ولكي تتحقق مشروعية القوانين سلامتها الدستورية فإن شروطها ان تكون غايتها محققة للمصلحة العامة نائية عند تطبيقها عن الفساد الإداري فمطابقة مقاصد التشريع مع نصوص الدستور، لا يعد أمراً خارجاً عن اختصاصات القاضي الدستوري، فعملية اخضاع غية التشريع للرقابة القضائية هو الضمان الحقيقي لقطع الطريق امام السلطة التشريعية لخرق احكام الدستور بشكل مستتر ويضع حداً للتشريعات المتسمة بالانحراف التشريعي ومغطي بالمصلحة العامة وقاطعة الطريق أمام السلطة التنفيذية عند تطبيقها عن الفساد الاداري.

**الخاتمة**

**اولاً: النتائج**

1- هناك علامة وثيقة بن الانحراف التشريعي والفساد الإداري، فالانحراف التشريعي يمس بمبدأ المشروعية بشكل مباشر، ويسبب اخلالاً جسيماً بجسم الدستور ويجعل القوانين بدون أهمية وفائدة ويصعب تطبيقها بشكل صحيح.
2- ان طريقة تكوين السلطة التشريعية لها الأثر المباشر على القوانين والقرارات التي تتخذها فنتيجة سيطرة الهيئات والأحزاب واللجان البرلمانية على مشاريع القوانين يؤدي الى خروقات تشريعية وفساد اداري اثناء تطبيقها.

---

[1] - د. كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية ط1 1960، ص150.
[2] - محمد عصفور، محاضرات عن المصلحة العامة، ب، ت، ن، ص39.
[3] - طعن دستوري رقم 2/5 ق، مجموعة احكام المحكمة العليا، 2008، ص 84 وما بعدها.
[4] -طعن دستوري رقم 6/60 ق حكم غير منشور
[5] - د. محمد إبراهيم درويش، مبدأ المعقولية واليقين لدى المحكمة، دار النهضة العربية 2007، ص211، انظر ايضاً د. خليفة سالم الجهمي، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
[6] - أ. نوزاد محمد، الانحراف التشريعي ومدى مساسه بمبدأ المشروعية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص147.

3- ان الانحراف التشريعي ينحصر في ركن الغاية من التشريع، فالغاية من التشريع هو تحقيق المصلحة العامة وان الخروج عن هذه المصلحة يعد انحرافاً تشريعياً يقضي الطعن عليه بعدم الدستورية.

**ثانياً: التوصيات**

1- نتمنى من القضاء الدستوري في ليبيا البحث عن الهدف من اصدار التشريع وهذا البحث يعد طريقاً عادياً للرقابة على دستورية القوانين وذلك اسوة بالقضاء الدستوري المصري.

2- نوصي بضرورة اصدار تشريع يحيل الى القضاء الجنائي كل من انحراف سلطته المختصة بالتشريع عن المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية مباشرة او غير مباشرة

**قائمة المراجع:**


1. القرآن الكريم
2. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع 1989.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مج2، ص839.
4. انتصار يوسف القذافي، عيب الانحراف التشريعي في مجال القضاء الدستوري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، مج11، ع2، ديسمبر2023.
5. خليفة سالم الجهمي، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
6. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار الكتب ط1، 2007.
7. سليمان محمد الطماوي، لنظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ط1966،1م.
8. صديق سهام، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مج4، ع2، 2019.
9. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، ط1967
10. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1992.
11. عبد الرؤوف مصيلحي، التنظيمات السياسية، ب ت ن.
12. عصمت سيف الدولة، التمثيل النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، ط1 ب.ت.ن.
13. كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية ط1 1960.
14. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2001.
15. محمد إبراهيم درويش، مبدأ المعقولية واليقين لدى المحكمة، دار النهضة العربية 2007، ص211
16. محمد عصفور، محاضرات عن المصلحة العامة، ب، ت، ن.
17. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الأول، 2013.
18. نوزاد محمد، الانحراف التشريعي ومدى مساسه بمبدأ المشروعية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2022.